

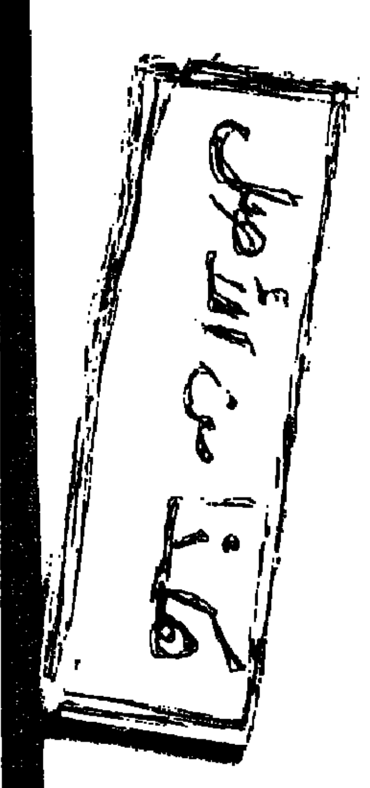
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٧ جماد ثاني سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٧٥

الفهرس

	صفحة
اعلان صادر عن رئيس الوزراء	٣١٦
قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ قانون الكهرباء العام	٣١٧
قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة	٣٢٣
نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين	٣٢٤
نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ نظام معدل لنظام مكاتب السياحة والسفر	٣٢٥
نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم	٣٢٦
بلاغ رسمي رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ صادر عن رئيس الوزراء	٣٣٠
اجور الفحص في المراكز الصحية والعيادات	٣٤١
تصحيح اخطاء	٣٤١

مديرية المطابع العسكرية



اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ قانون الكهرباء العام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٨ المشار اليه .

١٩٨٦/٢/٩

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ١٦ — لسنة ١٩٨٦

قانون الكهرباء العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الحكومة	:	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزارة	:	وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
الوزير	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية .
السلطة	:	سلطة الكهرباء الاردنية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس ادارة السلطة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
المستهلك	:	اي شخص طبيعي او اعتباري يتزود او يحق له ان يتزود بالطاقة من السلطة او من اصحاب المشاريع .
اللوازم الكهربائية	:	اللوازم والاجهزة والاسلاك والادوات المعدة لاستعمال المستهلكين للكهرباء .
المنشآت الكهربائية	:	اي خط كهربائي او انشاءات او معدات او اجهزة او ادوات تستعمل لاغراض توليد او نقل او توزيع او تحويل الطاقة ولا تشمل اللوازم الكهربائية .
الطاقة	:	الطاقة الكهربائية المستعملة لاية غاية ما عدا نقل الرسائل .
محطة التوليد	:	اية محطة لتوليد الكهرباء وتشمل الابنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض والاراضي التابعة لها .
البرنامج	:	البرنامج الكهربائي الموضوع للمملكة او لمنطقة فيها بمقتضى احكام هذا القانون .
صاحب المشروع	:	اي شخص طبيعي او اعتباري مخول بتزويد الطاقة بما في ذلك اصحاب المشاريع ذات الامتياز .
المشروع	:	اية ارض وما عليها من انشاءات او معدات او اشغال وما لها من اموال وحقوق لتزويد الطاقة .
الاشغال	:	جميع الابنية والماكينات والانشاءات والاجهزة والاشغال الكهربائية والمائية اللازمة لتزويد الطاقة بما في ذلك الخدمات والدراسات وعمليات المسح الضرورية لتحقيق اغراض السلطة .

المادة ٣ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون،تتولى السلطة ما يلي : —

ا . توليد الطاقة على اسس سليمة وبصورة تفي باحتياجات المستهلكين .

ب. توليد الطاقة لغايات التصدير الى البلدان المجاورة واستيراد الطاقة منها واقامة شبكات النقل اللازمة لذلك .

ج. انشاء شبكة نقل وطنية تؤمن نقل الطاقة الى جميع انحاء المملكة .

د. انشاء شبكات فرعية لتوزيع الطاقة على المستهلكين وتنسيق الربط بين تلك الشبكات وشبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع .

هـ. تحديد تعرفة الطاقة للمستهلكين .

و. مراقبة توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها.

ز. تنظيم شؤون استهلاك الطاقة في المملكة .

المادة ٤ — ا . تعتبر (سلطة الكهرباء الاردنية)المؤسسة بمقتضى احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ وكانها مؤسسة بمقتضى هذا القانون، ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون ولها حق القيام بجميع التصرفات القانونية .

ب. للسلطة ان تعتمد النائب العام كوكيل لها في الاجراءات القضائية او تعين اي وكيل اخر .

ج. ترتبط السلطة بالوزير ويكون مركزها الرئيسي في مدينة عمان ولها ان تؤسس مكاتب او فروعا لها في المملكة .

المادة ٥ — ا . يكون للسلطة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضويه كل من وكيل الوزارة والمدير العام وخمسة اشخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب الوزير ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

ب. تكون مدة العضوية في المجلس للاشخاص الخمسة المنصوص عليهم في الفقرة (ا) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ج. يقبل مجلس الوزراء استقالات الاعضاء الخطية وينهي عضويتهم بتنسيب الوزير ، ويجوز في هذه الحالة تعيين اعضاء جدد الى حين انتهاء مدة المجلس .

د. تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، على ان لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٦ — يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل ، ويكون انعقاده صحيحا اذا حضره ما لا يقل عن خمسة من اعضائه من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الراي الذي بجانبه رئيس المجلس .

المادة ٧ — ا . لا يجوز لعضو مجلس الامة ان يكون عضوا في مجلس السلطة .

ب. لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في بحث اي امر معروض على المجلس او اتخاذ قرار فيه اذا كان له او لاحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة فيه .

المادة ٨ — رئيس المجلس يمثل السلطة في علاقاتها مع الغير .

المادة ٩ — تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :

ا . وضع السياسة العامة للسلطة .

ب. الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .

ج. استخدام الخبراء والمستشارين والوكلاء .

د. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليها .

هـ. ابرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليه .

و. اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

المادة ١٠ — تقوم السلطة بموافقة المجلس بما يلي :

ا . تزويد الطاقة الكافية بالجملة لاصحاب المشاريع الذين ترتبط شبكات التوزيع التابعة لهم بشبكة السلطة .

ب. تزويد الطاقة للمستهلكين في اية منطقة غير مزودة بالطاقة بمقتضى امتياز او رخصة الا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك بناء على تنسيب السلطة .

ج. اسداء المشورة الفنية للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة او نقلها او تحويلها او توزيعها او بيعها داخل المملكة وخارجها .

د. التعاون مع اي شخص طبيعي او اعتباري بغية الاستفادة من الكهرباء الى اقصى حد .

هـ. اجراء الابحاث والدراسات لزيادة وتحسين توريد الطاقة وتخفيض كلفتها .

و. تشجيع التعليم والتدريب المهني لمستخدمي السلطة ونشر الوعي الفني وارشاد الجمهور الى الطرق السليمة في استعمال الطاقة واللوازم الكهربائية .

ز . القيام بالمسح الكهربائي ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة .

ح. منح الرخص اللازمة لتوليد ونقل وتوزيع الطاقة في المملكة مع مراعاة احكام اية امتيازات او رخص ممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون .

ط. مراقبة التوسيعات او التجديدات التي يقوم بها اصحاب المشاريع في مجال انتاج الطاقة لتكون في الحدود التي تسمح بها السلطة .

ى. توسيع مناطق التزويد وتحويل ملكية المشاريع بصورة تتفق مع ذلك التوسيع .

ك. وضع التعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد ونقل وتحويل وتوزيع واستهلاك وبيع الطاقة في جميع انحاء المملكة .

المادة ١١ — للسلطة بعد موافقة المجلس ان تقوم بما يلي : —

ا . شراء او تملك اي مشروع كهربائي بموافقة مجلس الوزراء .

ب. انتاج اللوازم الكهربائية واقامة المنشآت المتعلقة بالمشاريع الكهربائية .

ج. الرقابة الفنية على انشاء وتشغيل وصيانة المشاريع والشبكات الكهربائية .

د . الحصول على المعلومات الفنية والمالية والاحصائية المتعلقة بالمشاريع الكهربائية .

المادة ١٢ — تحل السلطة محل الحكومة في ملكية وادارة استثماراتها في المشاريع عند نفاذ هذا القانون .

المادة ١٣ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العام ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

ا . تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب. الاشراف على اعمال موظفي ومستخدمي السلطة وادارة ، الجهاز التنفيذي فيها .

ج. اعداد الميزانية السنوية وعرضها على المجلس .

د . اية صلاحيات مالية وادارية تناط به بمقتضى انظمة تصدر تنفيذا لاحكام هذا القانون .

هـ. اية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس .

المادة ١٤ — ا . تنظم شروط خدمة موظفي ومستخدمي السلطة بما في ذلك الرواتب والاجور والعلاوات والنفقات والمكافآت وانهاء خدماتهم وتاديبهم بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة تعتبر خدمات الموظفين المصنفين المنقولين الى السلطة خاضعة للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني .

ج. اذا انتقلت الى السلطة ملكية اي مشروع فان موظفيه ومستخدميه يصبحون من ملاك السلطة اعتبارا من ذلك التاريخ شريطة الاحتفاظ بحقوقهم المكتسبة .

د. للسلطة ان تؤسس صندوقا للتوفير والادخار لموظفيها ومستخدميها وعمالها وان تتخذ الترتيبات والاجراءات اللازمة للتامين الصحي والاجتماعي والتامين على الحياة والاصابات ، ولاقامة المشاريع الاسكانية لهم وان تساهم في الصناديق والمشاريع المذكورة .

المادة ١٥ — ا . على السلطة ان تقدم لمجلس الوزراء بواسطة الوزير برنامجا او برامج للتنمية الكهربائية في المملكة تحتوى على جميع التفاصيل اللازمة لتنفيذ ذلك البرنامج .

ب. يجرى تنفيذ البرنامج المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٦ـ ا . يكون اصحاب المشاريع ملزمين بتنفيذ البرنامج الذي نضعه السلطة ويوافق عليه مجلس الوزراء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب. تقتصر حقوق اصحاب المشاريع الذين تدخل مشاريعهم في البرنامج المنصوص عليه في المادة ١٥ على التعويض المالي .

المادة ١٧ـ ا . بالرغم مما ورد في اي قانون اخر او امتياز قائم للسلطة بموافقة مجلس الوزراء الحق في تملك اي مشروع او جزء منه ترى انه يساعدها على تحقيق اهدافها وفي توسيع مناطق التزويد بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك دمج المشاريع مع بعضها ويشترط ان يتم هذا التملك والتوسيع مقابل تعويض يقدر بتاريخ التملك والتوسيع وفقا لاحكام هذا القانون

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة(ا) من هذه المادة نعتبر السلطة الخلف القانوني لاصحاب المشاريع التي تتملكها السلطة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨ـ على السلطة عندما تتوفر لديها الامكانيات ان تزود اصحاب المشاريع بالطاقة اللازمة لمشاريعهم بالسعر الذي يحدد حسب احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على ان يلتزم اصحاب المشاريع بالاجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطة بهذا الشأن .

المادة ١٩ـ للسلطة ان تشتري من اصحاب المشاريع الطاقة الفائضة لديهم بالشروط التي يتفق عليها معهم فاذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في استعمال هذه الطاقة ويقتصر حق اصحابها على التعويض المالي

المادة ٢٠ـ للوزير بناء على تنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء ان يصدر الى صاحب اي مشروع امرا باغلاق محطته والتزود بالطاقة من السلطة حسب التعرفة والكلفة المحددتين بمقتضى احكام هذا القانون مقابل التعويض المالي عن اغلاق المحطة .

المادة ٢١ـ للسلطة ان تستعمل اي خط كهربائي تابع لاصحاب المشاريع بالشروط التي يتفق عليها معهم ، واذا لم يتم الاتفاق فلها الحق في استعمال هذه الخطوط مقابل التعويض المالي .

المادة ٢٢ـ ا . لموظفي ومستخدمي وعمال السلطة دخول الاراضي والابنية كلما لزم ذلك .

ب. مع مراعاة احكام اي قانون معمول به يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والمواصلات السلكية واللاسلكية للسلطة القيام بما يلي :

١. ان تمد او تضع خطا كهربائيا او لوازم او منشآت كهربائية تحت اي ارض او شارع او عبره او فوقه فيما عدا المباني والمواقع الاثرية .

٢. ان تستعمل اية ارض او بناء او شارع او جسر او حائط لاسناد اي خط كهربائي .

٣. ان تثبت اي خط كهربائي او لوازم او منشآت كهربائية في اي درج او ممر او ميدان او عبره او فوقه بغية تزويد الطاقة لمشغل البناء ، ويشترط في ذلك ان تشعر السلطة اصحاب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن شهر وان يتم التعويض عليهم بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ـ يتكون راسمال السلطة من :ـ

ا . مساهمة الحكومة غير المستردة .

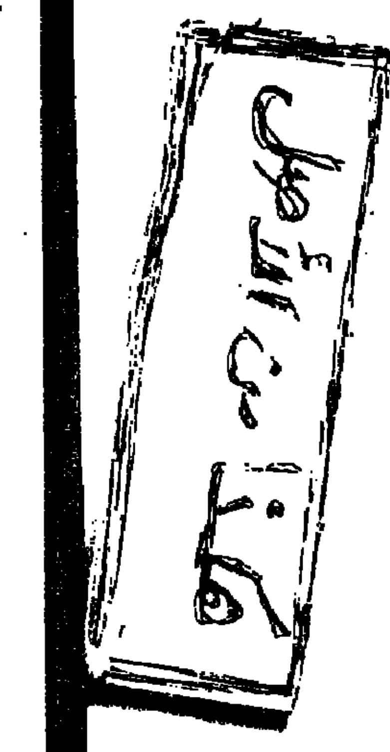
ب. الموجودات من اموال منقولة وغير منقولة التي تحولها الحكومة للسلطة .

جـ. الاموال التي يجوز احتسابها من راس المال حسب الاصول المحاسبيه المتبعة .

د. الهبات والاعانات المالية التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة ٢٤ـ ا . على السلطة ان تخصص من ارباحها السنوية نسبة لا تقل عن ١٠٪ كاحتياطي قانوني على ان لا يتجاوز هذا الاحتياطي في مجموعه في نهاية اية سنة مالية ٢٠٪ من راسمالها .

ب. تخصص من اية ارباح اضافية ما نسبته ٩٪ من الموجودات الصافية الثابتة لمشاريع السلطة لتمويل خططها ويحول اي رصيد من الارباح الى الحكومة اذا قرر مجلس الوزراء ذلك بتنسيب من الوزير .



المادة ٢٥ـ اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ اي مشروع رغم عدم جدواه الاقتصادية فتقوم الحكومة بتمويل انشائه وتغطية تكاليف تشغيله .

المادة ٢٦ـ يقدم المجلس الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء كل سنه مالية الميزانية الختامية عن تلك السنة مرفقة بتقرير عن الاوضاع المالية للسلطة وحساب الارباح والخسائر .

المادة ٢٧ـ ا . تتبع السلطة في تنظيم حساباتها وسجلاتها اصول ومبادىء المحاسبة الحديثة ويلتزم اصحاب المشاريع باتباع تلك الاصول والمبادىء في تنظيم حساباتهم وسجلاتهم .

ب. يعين المجلس في بداية كل سنة مالية مدقق حسابات قانوني لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات السلطة مقابل اجر يحدده المجلس .

المادة ٢٨ـ تضمن الحكومة بالطريقة التي تراها مناسبة تسديد اي قرض للسلطة والفوائد المستحقة على قروضها .

المادة ٢٩ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي ان تصدر سندات الضمان او سندات الدين او غيرها من السندات لضمان القروض والديون الاخرى بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ـ تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

المادة ٣١ـ تحدد اثمان الطاقة التي تزودها السلطة للمستهلكين والتكاليف التي تتقاضاها عن الخدمات الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢ـ تحدد اثمان الطاقة والخدمات الاخرى التي يزودها اصحاب المشاريع الى المستهلكين حسب التعرفة وتكاليف الخدمات الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٣ـ تقاس كمية الطاقة التي تزودها السلطة بواسطة عداد تقدمه السلطة ولها ان تقطع تزويد الطاقة عن اي مستهلك تخلف عن دفع اي مبلغ مستحق عليه لها بعد انذاره .

المادة ٣٤ـ ا . اعتبارا من نفاذ هذا القانون لا يجوز انشاء او توسيع اي مشروع الا بعد الحصول على رخصة بذلك من السلطة .

ب. للمجلس ان يلغي الرخصة اذا ارتكب صاحبها مخالفة لشروطها او لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ولم يرجع عنها بالرغم من اشعاره بذلك خلال مدة تحددها السلطة .

جـ. على اصحاب المشاريع القائمه عند نفاذ هذا القانون تسجيل مشاريعهم في السلطة خلال ثلاثة اشهر من هذا التاريخ وذلك تحت طائلة ايقاف مشاريعهم عن العمل .

المادة ٣٥ـ للسلطة ان تراقب وتفتش على المنشآت الكهربائية وغيرها من الاشغال التابعة لاصحاب المشاريع خلال فترة الانشاء وبعده ولها ان تعين مفتشا كهربائيا تحدد واجباته بتعليمات يصدرها المجلس

المادة ٣٦ـ ا . اذا لم يتم الاتفاق على التعويض المالي المستحق بموجب احكام هذا القانون فان الخلاف يحال الى التحكيم بطلب خطي يقدم الى الوزير من اي من الطرفين او كليهما .

ب. على الوزير خلال اسبوع واحد من تسلمه طلب التحكيم ان يطلب من كل من الطرفين بالبريد المسجل ان يختار محكما واحدا خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا من تاريخ تسلمه خطاب الوزير وعلى المحكمين ان يعينا محكما ثالثا خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ الاشعار بتعيين الثاني .

جـ. اذا تخلف اي من الطرفين عن تعيين محكم خلال المدة المحدوده او اذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث فيقوم رئيس محكمة البداية المختصة بناء على طلب احد الطرفين بتعيين المحكم او المحكمين خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه .

د. تتخذ هيئة التحكيم قرارها باغلبية الاصوات خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تعيين المحكم الثالث على انه يجوز تمديد هذه المدة بموافقة الوزير .

هـ. تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

المادة ٣٧ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨ــ يلغى قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ واية تعديلات طرات عليه على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى بمقتضى احكام هذا القانون كما تلغى احكام اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٩ــ رئيس والوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٦/١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافه والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ١٧ ــ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي على النحو التالي : ــ

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضه عنه بما يلي : ــ
(مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة يجرى تفويض وتاجير املاك الدولة وفقا للاولويات التالية) .

ثانيا : باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :

جـ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تاجير املاك الدولة لغايات زراعية لاي شخص اخر من غير المنصوص عليهم في هذه المادة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا وذلك بالشروط والبدلات التي يقررها بغض النظر عما ورد في اي تشريع اخر .

١٩٨٦/٢/٨

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الداخلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (هـ) من المادة ٥ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (والعلوم الطبية المساندة / تخصص تحاليل طبية).

المادة ٣ — تعدل المادة ١٤ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : —

هـ — ١. لمدير كلية التمريض في وزارة الصحة — ١٠ دنانير

٢. لمدير معهد المهن الطبية المساعدة في وزارة الصحة — ٠٦ دنانير

١٩٨٦/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكمه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام مكاتب السياحة والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكاتب السياحة والسفر لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند ٤ من الفقرة (ج) من المادة ٨ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الفي دينار) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة الاف دينار) .

١٩٨٦/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكمه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦

نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	أمين عام الوزارة
مدير التربية والتعليم	:	مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء

المادة ٣ ـ تتكون الوزارة من : ـ

ا ـ الوزير
ب ـ الامين العام
جـ ـ الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة
د ـ مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

المادة ٤ ـ الوزارة مسؤولة عن تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة ويختص جهاز الوزارة المركزي بصورة رئيسية برسم السياسة العامة للتربية والتعليم ووضع خططها والاشراف على تنفيذها ومتابعتها .

المادة ٥ ـ تناط بمديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء مسؤولية التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية التابعة لها وذلك في ضوء السياسة والخطط التربوية التي تضعها الوزارة .

المادة ٦ ـ يتألف الجهاز الاداري المركزي العام في الوزارة من المديريات التالية : ـ

أ ـ مديرية التخطيط والبحث التربوي
ب ـ مديرية المناهج والوسائل التعليمية
جـ ـ مديرية التأهيل والتدريب والاشراف التربوي
د ـ مديرية التعليم العام
هـ ـ مديرية التعليم والتدريب المهني

و ـ مديرية الموظفين
ز ـ مديرية الامتحانات
ح ـ مديرية الشؤون المالية
ط ـ مديرية النشاطات التربوية
ي ـ مديرية الابنية
ك ـ مديرية المشاريع
ل ـ مديرية العلاقات الثقافية والعامة
م ـ مديرية الحاسب الالكتروني

المادة ٧ ـ يتكون الجهاز الاداري لمديرية التربية والتعليم من : ـ

ا ـ مديرية التربية والتعليم
ب ـ مديرية الشؤون التعليمية
جـ ـ مديرية التخطيط
د ـ مديرية الخدمات

المادة ٨ ـ ا ـ يكون الامين العام مرتبطا بالوزير ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة الوزارة وتنفيذ سياستها والاشراف على جميع اعمالها وموظفيها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها ويجوز للوزير تعيين مساعدين للامين العام .

ب ـ يكون مدير المديرية في مركز الوزارة مرتبطا بالامين العام ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة شؤون المديرية التي يتولى ادارتها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها .

جـ ـ يكون مدير التربية والتعليم مرتبطا بالامين العام ومسؤولا مباشرة امامه عن شؤون التربية والتعليم في المحافظة او اللواء ويمارس صلاحيات وكيل الوزارة في مديريته ويتقاضى علاواته طالما يشغل هذا المركز وفقا للتشريعات المعمول بها على أن تطبق على تعيينه وترفيعه ونقله وانتدابه وتأديبه وسائر الشؤون الوظيفية المتعلقة به الاحكام التي تطبق على الموظفين المماثلين له في الدرجة او الراتب .

د ـ يكون المدير المختص في اي مديرية للتربية والتعليم مرتبطا بمدير التربية والتعليم ومسؤولا امامه عن ادارة الاقسام والواجبات الموكولة له .

هـ ـ يكون رئيس القسم في اي مديرية في مركز الوزارة او المحافظة او اللواء مرتبطا بالمدير المختص ومسؤولا امامه عن ادارة القسم والواجبات الموكولة له .

المادة ٩ ـ ا ـ بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر للوزير حق تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها الى الامين العام ومساعديه والمديرين في مركز الوزارة ومديري التربية والتعليم .

ب ـ للامين العام حق تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها الى مساعديه والمديرين في مركز الوزارة .

المادة ١٠ـ ا ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى «لجنة التربية والتعليم» على النحو التالي : ـ

١. الوزير	رئيسا
٢. الامين العام	نائبا للرئيس
٣. المديرون والمستشارون في مركز الوزارة	اعضاء
٤. ما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من مديري التربية والتعليم بالتناوب يعينهم الوزير .	اعضاء

ب ـ تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية : ـ

١. اقتراح المبادىء العامة لسياسة التربية والتعليم .
٢. وضع مشاريع خطط التربية والتعليم في مختلف المجالات .
٣. وضع القواعد العامة لتعيين الموظفين في الوزارة ونقلهم واعارتهم .
٤. وضع قواعد توزيع البعثات العلمية على المحافظات والالوية في ضوء ظروفها التعليمية والاقتصادية والاجتماعية وحاجاتها القائمة والمتوقعة والتوصية بذلك الى لجنة البعثات المختصة .
٥. وضع القواعد العامة لقبول الطلاب في مختلف مراحل وانواع التعليم العام .
٦. اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتربية والتعليم .
٧. اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٨. وضع القواعد العامة لانشاء المدارس وفتح صفوف الدراسة .
٩. وضع الاسس للامتحانات العامة والاشراف عليها .
١٠ التنسيق بين اعمال مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم المختلفة .
١١ وضع السياسة التوجيهية للمطبوعات التي تصدرها الوزارة .

جـ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين

د ـ لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ان يدعو مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بارائهم في الامور المعروضة عليها .

المادة ١١ـ ا ـ تشكل في مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء لجنة تسمى «لجنة التربية والتعليم في المديرية» على النحو التالي : ـ

١ ـ مدير التربية والتعليم	رئيسا
٢ ـ المديرون في المديرية	اعضاء
٣ ـ مشرفان تربويان ينتخبهما المشرفون التربويون سنويا .	اعضاء
٤ ـ ثلاثة رؤساء اقسام يمثلون الفعاليات المختلفة في المديرية.	اعضاء
٥ ـ اثنان من الهيئات التدريسية يعينهما مدير التربية والتعليم سنويا .	اعضاء

ب ـ تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية

١ ـ اقتراح المبادىء العامة لسياسة التربية والتعليم في المحافظة او اللواء في نطاق السياسة العامة للوزارة .
٢ ـ اعداد التشكيلات المدرسية السنوية لرفعها للوزارة لاقرارها .
٣ ـ اقتراح خطط التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .

٤ ـ وضع قواعد نقل موظفي الوزارة في المحافظة او اللواء .
٥ ـ اعداد مشروع موازنة التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
٦ ـ التنسيب بانشاء المدارس وفتح صفوف الدراسة في المحافظة او اللواء .
٧ ـ اية امور اخرى يحيلها الوزير عليها .

جـ ـ تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٢ـ ا ـ يتم احداث المديريات الاخرى في مركز الوزارة والغاؤها وادماج اي منها بغيرها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب ـ للوزير انشاء الاقسام في مركز الوزارة او مديريات التربية والتعليم او الغاؤها او ادماج اي منها بغيرها وفقا لمتطلبات العمل بتنسيب من الامين العام .

المادة ١٣ـ يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : ـ

ا ـ تحديد المهام والواجبات المناطة بكل من المساعدين والمديرين والمستشارين ورؤساء الاقسام في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

ب ـ وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة والمحافظات والالوية .

جـ ـ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة والمحافظات والالوية .

المادة ١٤ـ يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ .

١٩٨٦/١/٢٩ الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

بلاغ رسمي رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٨٦

بناء على تنسيب معالي وزير الاشغال العامة/رئيس لجنة قطاع الانشاءات ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩ الموافقة على نموذج اتفاقية « خدمات هندسية دراسات وتصميم واعداد وثائق عطاء مشروع » الذي قامت بوضعه لجنة قطاع الانشاءات واعتبار نموذج هذه الاتفاقية بشكله التالي النص المعتمد عند قيام الدوائر والمؤسسات العامة بالتعاقد مع المستشارين لاداء الخدمات الهندسية من تصميم واشراف .

١٩٨٦/١/٢٩

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نموذج اتفاقية خدمات هندسية
دراسات وتصميم واعداد وثائق
عطاء مشروع

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة ١٩٨
بين الفريقين :

الفريق الاول : صاحب العمل :
ويمثله :

الفريق الثاني : المستشار : مكتب :
ويمثله :

لما كان الفريق الاول راغبا في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصميم للمشروع المذكور ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم اليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي : ـ

١. يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة من دفتر عقد المقاولة الصادر عن وزارة الاشغال العامة والمعاني الاخرى المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٢. تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي : ـ
   ا ـ التعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء وملاحقها .
   ب ـ العرض المقدم من المناقص ، وما تم ادخاله عليه من تعديلات بموافقة الفريقين .
   ج ـ قرار الاحالة، وما ورد فيه من شروط الاحالة
   د ـ شروط الاتفاقية .
   هـ ـ ملاحق هذه الاتفاقية المتعلقة بواجبات المستشار وكفالة حسن الاداء .

٣. ا ـ قيمة الاتفاقية :
   ب ـ مدة الاتفاقية :

٤. يتعهد الفريق الثاني باعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وانجازها وتسليمها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فيها .

٥. ازاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الهندسية المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه ، يتعهد الفريق الاول بان يدفع للفريق الثاني بدل اتعابه المذكورة في المواعيد وبالاسلوب المحدد لذلك في الاتفاقية .

وبناء على ما ذكر اعلاه ، جرى توقيع الاتفاقية وابرامها في التاريخ المذكور اعلاه .

الفريق الاول
صاحب العمل

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

الفريق الثاني
المستشار

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

وقد شهد على ذلك :

التوقيع :
الاسم :

التوقيع :
الاسم :

شروط الاتفاقيــة

المادة ١ ــ وصف العمل في نطاق الاتفاقية :

اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشـــــــــروع :

العطـــــاء رقــم /

المادة ٢ ــ التعاريـــــــف :

تكون للكلمات التالية الواردةفي هذه الاتفاقيةالمعاني المحددة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة :

صاحب العمل :

ممثل صاحب العمل : تعني المهندس الذييعينه صاحب العمل لمتابعة اعمال المستشار بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتمتحديدها له من قبل صاحب العمل ويتم اطلاع المستشار عليهــــــا .

المستشار : تعني المكتب الهندسي الــذيتعاقد معه صاحب العمل لاداء الخدمات الفنية وفقــا لهذه الاتفاقيـــــة .

الموافقة : تعني الموافقة الخطية او الموافقةالشفوية التي ينلوها تاكيد خطي .

الزمـــــــن : يقاس بالتوقيت الشمســـي وبعدد الايام التقويمية وليس ايام العمل .

المادة ٣ ــ اللغة والقانون المعتمدان :

أ ــ تصاغ الاتفاقية باللغة العربية التيتعتبر سائدة فيما يتعلق بها ، وتكون جميع المراسلات وكتابة الشروط بهذه اللغة ، الا انهيجوز ان تكون المواصفات والمخططات والتقاريـــر الفنية باللغة الانجليزية .

ب ــ تسري احكام القوانين والانظمـــةوالتعليمات الاردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية ويرجع اليها في تطبيق شروطها .

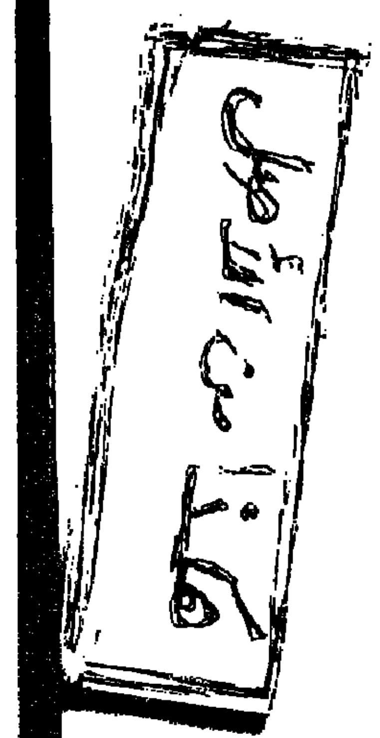
المادة ٤ ــ كفالة حسن الاداء .

على المستشار بعد تبلغه قرار الاحالة وقبلتوقيع الاتفاقية ان يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الاداء لضمان حسن تنفيذه للعمل وقيامه بكاملالتزاماته بموجب الاتفاقية ، وتكون الكفالة بنسبة ١٠٪ من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنـــك او مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل ، ويتعهـــد الكفيل بدفع قيمتها عند اول طلب من صاحبالعمل بغض النظر عن اي اعتراض من جانب المستشار

المادة ٥ ــ مستوى الاداء :

أ ــ يلتزم المستشار باداء واجباته المطلوبة على اعلى مستويات الممارسة وان يبذل كل عناية ومواظبة ممكنة في انجاز المهام الموكولةاليه ، وان يستخدم لادائها الاشخاص المؤهلين كلا في مجال اختصاصه وخبرته ، وان يعلم صاحب العمل باسماء المهندسين الذين سيقومـــون بتنفيذ الاعمـــــــــال .

واذا ما تحقق لصاحب العمل بـــانمستوى الاداء لا يتفق والدرجة المطلوبة ، فانه يجـــب على المستشار ان يستخـــدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريـــق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلىالمستشار ان ياخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل او من يمثله او يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضـــــوع هـــذه الاتفاقيـــــة .



ب ــ اذا تخلف المستشار عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا من جانبه ، ويحق لصاحب العمل فـــيهذه الحالة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافي التقصـــير وتصحيح الاخطاء ، وذلك بعد انذار المستشار . وتتم الاجراءات وفقا للمادة ١٠ لاحقا .

المادة ٦ ــ سريان الاتفاقية ، المباشرة ، مدة العمل ،تنفيذ مدة العمل، التاخر في تنفيذ الخدمات المطلوبة :

أ ــ سريـــان مفعـــول الاتفاقيـــة :

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من قبـــل الفريقيـــــن .

ب ــ تاريخ المباشرة .

يكون تاريخ المباشرة بموجب كتـــابخطي يوجهه صاحب العمل الى المستشار . ويتم في حينه تسليم الموقع او اجزاء من الموقـــــعتمكن المستشار من مباشرة العمل ، ويتم تثبيت ذلـــك في محضر رسمي يوقع من قبل كـــلمن صاحب العمل والمستشار .

جـ ــ مدة العمـــــــــل :

ينبغي على المستشار انجاز الخدماتالهندسية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية لكل مرحلة من المراحل ضمن المدة المحددة لهـــا بموجب المادة ١٤ لاحقا . ويتخلل مدة المراحل فتـــــرات المراجعة التي يستغرقها صاحـــــبالعمل ،و تكون هذه الفترا تخاضعة لنوعية التقدمات وما يلزم من اوقات لتصويبها ، شريطةان يبذل المستشار كل جهد وعناية لتصويب ما يطلـــب منـــــــــــه .

د. تمديد مدة العمـــل :

١. اذا قام صاحب العمل بطلب خدماتهندسية اضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مـــدةالعمل او جدت ظروف خاصة تؤثر على سير العمل ، فعلى صاحب العمل ان يدرسالحالة ويمدد مدة الاتفاقية بما يتناسب مع هذه الامور .

٢. اذا استغرق صاحب العمل فترات اطول من المقررة في جدول المراحـــــل المبين فـــي المادة ١٤ لاحقا ، فانه يتـــــمتمديد مدة العمل تبعا لذلك ، فيما عدا ما هو ناجـــم عن تخلف المستشار في اداء مهامه . وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فتــــرات المراجعة بشكل يعود بالضررعلــــــــــى المستشـــــار .

هـ. التاخـــــــير .

١. اذا لم يقم المستشار بتنفيذ التزاماته باتمام الخدمات الهندسية والتصاميم المطلوبـــة في هذهالاتفاقية ضمن مدة الاتفاقيةالاساسية او مدة العمل المددة ، وتاخر عن تسليـــم المخططات ووثائق العطاء ، فانعلى المستشار ان يقوم بدفع غرامة قدرها ٣٠ دينار عن كل يوم تاخير غير مبرر ، ويعتبرهذا المبلغ مستحقا لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جرائه او لم يلحق ،ويحق لصاحب العمل ان يحسم هذا المبلغ مــــــــن استحقاقات المستشار او كفالتهاو محتجزاتـــــــــــــــــه .

٢. يحدد للغرامة سقف مقـــداره ١٥٪ من قيمـــــة الاتفاقيـــــة .

المادة ٧ ــ واجبات المستشـــــار .

يقوم المستشار باداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

المادة ٨ ــ التنازل والعقود الفرعية :

أ ــ لا يحق للمستشار ان يتنازل عن ايجزء من هذه الاتفاقية للغير او ان يلزم اي مستشار فرعي القيام باي جـــزء منها دونالحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل . ويحق لصاحب العمل الغاء الاتفاقية حيالاي تصرف من هذا القبيل . وعلى المستشار ان يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عناي مستشار فرعي مقترح للقيام بعمل فرعي مـــن حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته ، وانيقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الـــذي يعقـــد بين المستشار والمستشار الفرعي، ويكونالمستشار مسؤولا مسؤولية كاملـــة عـــن جميـــع الخدمات الفنية ، وعن اي خطا او تقصير ينجم عن عمل المستشار الفرعي او مستخدميه، الا اذا كان اختصاص المستشار الفرعيغير موجود اصـــلا ضمـــن اختصاصات المستشـــار الرئيسي ، حيث يصبح المستشار الفرعي هو المسؤول مهنيا امام صاحب العمل والمستشار فيما يتعلق باختصاصه .

ب ــ **مستشار تحريات التربـــة :**

يتم التعاقد مع مستشار لتحريات التربة باتفاقية مستقلة بين صاحب العمل ومستشار التربة، حســـب الشـــروط التالية : ــ

(١) يكون مستشار التربة مسؤولا عن اداء مهامه مسؤولية كاملة .

(٢) تكون مهمة المستشار الرئيســـي(الفريق الثاني في هذه الاتفاقية). وضع وصـــف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع(مع مراعاة احكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كمـــا يقـــــوم المستشـــار الرئيســـي ايضا بمراقبة عمليات التحري وتقييم تقرير مستشـــار التربة عند تقديمه لصاحب العمل .

المادة ٩ ــ **التغييرات والاعمال الاضافية .**

أ ــ مع مراعاة نظام الاشغال الحكومية المعمول به ، فانه يحق لصاحب العمل اجراء اي تعديل يراه ضروريا في برنامج الخدمات الهندسية او نوعها او مقدارها او تنفيذ خدمات هندسيـة اضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات او الاضافات على سريان هذه الاتفاقية ، وتحدد الاسعار للاعمال الاضافية الناتجة عن زيادة المساحة بالنسبة والتناسب لقيمة الاتفاقية لما يزيد عن ٥٪ من المساحة المتفق عليها ولا يدفع مقابـــــــــل الـ ٥٪ هذه .

وفي الحالة التي تكون طبيعة الاعمال المشمولة في هذه التغييرات والاعمال الاضافية من النوع الذي يتطلب تنفيذ اعمال تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية ، ففي مثل هذه الحالـة يتم الاتفاق بين صاحب العمـــــل والمستشار على بدل الاتعاب المترتب على تلـــــــك التغييرات والاعمال الاضافية .

ب ــ يلتزم المستشار باجراء التعديلات المطلوبة . وذلك بعد صدور الامر الخطي له من قبـــل صاحـــــــب العمـــــــل .

المادة ١٠ ــ **التقصير من جانب المستشار .**

اذا حصل اثناء تنفيذ هذه الاتفاقية :

١ ــ اي تأخير غير مبرر في انجاز العمـــل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصـــير من جانـــــب المستشار .

٢ ــ او قدم المستشار عملا بمستوى غـــير مقبول حسب اصول ممارسة المهنة الهندسية او اهمل او قصر في اداء مهامه .

٣ ــ او تخلف المستشار عن تغيير او ابعاد اي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك تعليمـــــات صاحـــب العمـــــل .

٤ ــ او قام بالتلزيم من الباطن لاي جزء من المهام الموكولة اليه بدون موافقة صاحب العمل .

٥ ــ او افلس او اصبح غير ذي ملاءة مالية، او لجا الى مخالصة لصالح دائنيـــــــه .

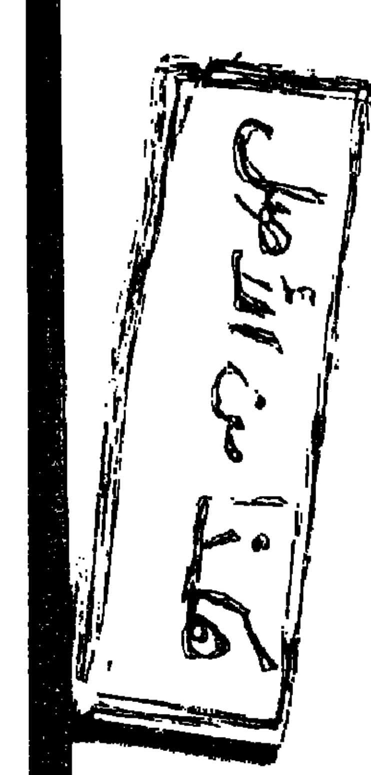
فلصاحب العمل عندئذ الحق ان يلجا فورا الى انهاء الاتفاقية بعد ان يكون قد اشعر المستشار بذلك خطيا لمدة (١٤) يوما . ولصاحب العمل ايضا ان يقوم بالخدمات المطلوبة بواسطة اجهزته الخاصة او ان يعهد الـــى مستشارين اخرين القيام بمثل هذه الاعمال ، وتتـــم محاسبة المستشار على ما قدمه مـــن خدمات لتاريخه ، محسوبا منها اية فروق من بـــدلات الاتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لانجاز العمل طبقا لمتطلبات هذه الاتفاقية وملاحقها

المادة ١١ ــ **انهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل .**

يحق لصاحب العمل ان ينهي العمـــــل بالاتفاقية لاي سبب كان ، على ان يكون الانهاء عنـــد نهاية احدى المراحل المنصوص عليها فـــي المادة ١٤ تاليا، الا اذا كان المستشار قد باشر اعمال المرحلة الرابعة باذن خطي من صاحب العمل ، فعندها يستمر عمل المستشار لتقديم جميع متطلبات الاتفاقية وتسليمها لصاحب العمل .

المادة ١٢ **انهاء اتفاقية من قبل المستشار .**

اذا اخل صاحب العمل في موافاة المستشار بالدفعة المستحقة له بعد ٦٠ يوما من المهلة المسموح له بها ، او افلس صاحب العمل او تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية يحق للمستشار ان يطالب صاحب العمل بانهاء الاتفاقية ، وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الاخـــــلال .



المادة ١٣ ــ **مسؤوليات صاحب العمل .**

ا ــ موافاة المستشار بالدفعات المستحقة في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية .

ب ــ يقوم صاحب العمل بتقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه الى المستشار ، الا انه غير ملزم بتقديم اي مخططات او وثائق يوكل اليه الحصول عليها بموجب الاتفاقية .

ج ــ يقوم صاحب العمل بتسليم المستشار ارض المشروع بكامل حدودها او بشكل يمكن المستشار من مباشرة مهامه لاعداد التصاميم .

د ــ يقوم صاحب العمل بتسمية مهندس ارتباط بينه وبين المستشار ليساعد المستشار في الحصول على المعلومات المذكورة اعلاه (اذا قضت هذه الاتفاقية بذلـــك) .

هـ ــ يقوم صاحب العمل بمساعدة المستشار في الحصول على تصاريح الدخول او تصاريح العمـــل لاي من موظفيه الاجانب الذين يتطلب العقد استخدامهـــــــم .

و ــ دفع بدل اتعاب مستشار تحريـــات التربة ، الا اذا اتفق على غير ذلك بموجب هـــــذه الاتفاقيــــــة .

المادة ١٤ ــ **مراحـــل العمـــــل :**

يلتزم المستشار باتباع الجدول الزمني لتنفيذ الاعمال المشمولة في هذه الاتفاقية : ــ (الـــجدول مراحل الدراسات والمدد المحدده لانجازها)

المادة ١٥ ــ **بــــدل الاتعـــــاب .**

١. يتقاضى المستشار بدل اتعـــــاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الاعمال التـــي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقيـــة وذلك بموجب الفقرة ٢ لاحقا .

٢. تدفع اتعاب المستشار خلال ٣٠ يوما كحد اقصى من استلام الوزارة لكشف الدفعة المقدمة من المستشار على النحو التالي ،وذلك كنسبة مئوية من مجموع بدل اتعاب الدراسات والتصاميم . (ويشترط موافقة صاحب العمل على الاعمال المشمولة بالكشف) .

مراحل الدراسات والمدد المحددة لانجازها

المرحلة	البيـــان	يوم تقويمي
الاولـــى	ــ من تاريخ امر المباشرة بالعمل ولغاية انجاز المطلوب في المرحلـــــة الاولـــــى .	( ) يومـــا
	ــ مراجعة وتقييم اعمال المرحلة الاولى من قبـــل صاحـــــب العمـــــل .	(١٥) يومـــا
الثانيـــة	ــ اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الاولى وانجاز اعمال المرحلة الثانية .	( ) يومـــا
	ــ مراجعة وتقييم اعمال المرحلة الثانية من قبـــل صاحـــــب العمـــــل .	(١٥) يومـــا
الثالثـــة	ــ اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل علـــى المرحلة الثانية وانجاز اعمال المرحلة الثالثة .	( ) يومـــا
	ــ مراجعة وتقييم اعمال المرحلة الثالثة من قبـــل صاحـــــب العمـــــل .	(٢١) يومـــا
الرابعـــة	ــ اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل علـــى على المرحلة الثالثـــــة .	( ) يومـــا
	ــ تسليم وثائق العطاء والتقرير النهائي بالاعداد المطلوبة	
	المجمـــــوع	( ) يومـــا

أ ــ ٢٠٪ للمرحلة الاولـــــى

ب ــ ١٥٪ للمرحلة الثانيـــــة

جـ ــ ٢٠٪ للمرحلة الثالثـــــة

د ــ ٣٥٪ بعد تقديم جميع وثائق العطاء.

هـ ــ ١٠٪ بعد طرح العطاء او بعد مرورشهرين على تقديم جميع وثائق العطاء ايهما اسبق .

المادة ١٦ــ تدريب موظفي صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه والحاقهم بجهاز الاشراف للتدرب على اعمال الاشراف ، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم وتنقلاتهم

المادة ١٧ــ تسوية الخلافات بين صاحب العمل والمستشار :

ان اي خلاف او نزاع ينجم عن هذه الاتفاقية يتم البت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني الساري المفعـــول .

المادة ١٨ــ ان صاحب العمل معفى من توجيـــــه الاخطارات العدلية لممارسته اي حق من حقوقه العقدية او القانونية وتعتبر اي رسالة مسجلـــة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة اخطار عدلي في جميـــع الاحـــــــوال .

المادة ١٩ــ احكام عامـــة :

أ ــ يجب ان يراعي المستشار المخططات التنظيمية للمناطق البلدية او القروية المنظمة .

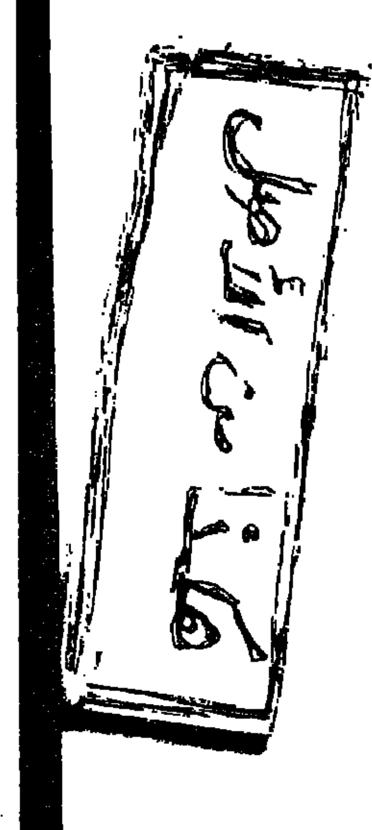
ب ــ على المستشار ان يتقيد ببرنامـــج المتطلبات والمساحات والكلفة المقدرة قبـــل المباشرة بتصميـــم المشروع .

جـ ــ أن جميع هذه المخططات ووثائـــق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشار التصرف بها باي شكل من الاشكال الا بعد موافقة صاحب العمل الخطيـــة على ذلك .

د ــ اذا اكتشف اي خطا او نقـــص في المخططات او في وثائق العطاء ، فعلى المستشار اصلاح ذلك بصورة عاجلة وبدون مقابل .

هـ ــ يلتزم المستشار ان يقوم بعرض عام للدراسات في كل مرحلة من المراحل (اذا طلب اليه ذلك) ولا يجوز له مباشرة العمـــل في اي مرحلة الا بعد الحصول على موافقة خطية من صاحب العمل على كل مرحلة .

و ــ يجب على المستشار التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية عند اعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد او المنتجات بشكل مطابـــق للمواصفـــات .



ملحق الاتفاقية رقم (١)

واجبات المستشار اثناء مراحل الدراسات والتصميم

اولا : يتعين على المستشار ان يقوم باعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحـــل على النحـــو التالـــي :

المرحلة الاولى ــ المرحلة الاستطلاعية :

ا ــ دراسة برنامج متطلبات المشروع المعدة من قبل صاحب العمل ودراسة شمولية البرنامـــج والتعليـــق عليـــه .

ب ــ الحصول على المعلومات اللازمة لاعـــداد الدراسة واحكام التنظيم بمنطقة المشروع والمعلومات الاساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية.

جـ ــ اعداد (تقرير تصوري) يشمل برنامجا متكاملا يتضمن الخدمات اللازمة للعناصر المكونـــة للمشروع ويحتوي على مـــا يـــلي :

(١) وصف موجز لطبيعـــة المشـــروع وعناصـــره وعلاقاتهـــا الوظيفيـــة .
(٢) تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر ، والمساحـــة الكليـــة .
(٣) التصاميم القالبيـــة والخطيـــة للعناصـــر المذكـــورة .
(٤) مخطط الموقع العام مع بيان مرافق الخدمـــات المطلوبـــة .
(٥) تبيان امكانيات التوســـع المستقبلية عموديا وافقيا مع دراسة البدائل المختلفة وتقديم تقرير مفصل حول خصائص كل بديل منها.
(٦) المخطط الطوبوغرافي لموقع المشروع بفترة كونتورية لا تتجاوز (٥٠) سم مع تثبيت زوايا الحدود ونقطة المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسيب الطرق المحيطة بالموقع .
(٧) تقرير فني يشمل اضافة للوصـــف الوارد في الفقرتين (١،٢) اعلاه قواعد التصميم المعماري والانظمة الانشائية والميكانيكيـــة والكهربائية والمواد المقترح استعمالها في البناء مـــع مراعاة استعمال المواد المحليـــة (كلما كـــان ذلك ممكنـــا) .
(٨) تقدير الكلفة الاولى للمشروع .

المرحلة الثانية ــ مرحلة الدراسة الاولية :

يتعين على المستشار في هذه المرحلة تطبيـــق المخططات القالبية والخطية للمشروع بوضع مخططات اولية للتصميم المعماري بصورة شاملة وبيان وصف عناصر المشروع ومواصفاتها العامة ، مـــع ضرورة التقيد ببرنامج المتطلبات الاساسيـــة والموازنـــة المقـــدرة .
وتكون مقاييس الرسم للمخططات الاولية (١/ ٢٠٠)

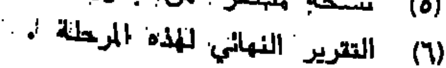
المرحلة الثالثة ــ مرحلـــة انظمـــة التصاميـــم والمبادىء لوضع وثائق العطاء :

يتعين على المستشار في هذه المرحلة تقديم وصف مفصل للانظمة المنوي تفصيلها في المرحلة اللاحقة من انظمة انشائية وميكانيكية وكهربائية ومرافـــق الخدمات مع بيان القواعد الاساسية لمواصفات المواد المنوي استخدامها بالاضافة الى تقرير موازنـــة المشـــــروع .

المرحلة الرابعة ــ مرحلة المخططات التفصيلية ووثائـــق العطـــاء :

ا ــ تشمل هذه المرحلة اعداد المخططـــات التفصيلية ووثائق العطاء المطلوبة حسب التفاصيل المبينة لاحقا في هذا الملحق وبالاعداد التالية:

(١) ٣٠ نسخة من دفاتر الشروط والمواصفات وجـــداول الكميـــات .
(٢) ٥ نسخ مصورة من المخططـــات بالحجـــم العـــادي .



(٣) ــ نسخة مصغرة من المخططات .
(٤) النسخة الشفافة الاصلية للمخططات
(٥) نسخة مسعرة من جدول الكميات
(٦) التقرير النهائي لهذه المرحلة .

ب ـ يقوم صاحب العمل بدراسة ومراجعة المخططات التفصيلية ووثائق العطاء والتقرير النهائي خلال مدة أقصاها (٤٥) يوما من تاريخ تقديمها وابلاغ المستشار خطيا بملاحظاته حولها ، واذا لم يقم صاحب العمل بذلك خلال تلك الفترة ، فتعتبر هذه المرحلة موافقا عليها .

ج ـ لصاحب العمل أن يقرر تأهيل اعداد الاعداد المطلوبة من المخططات ووثائق العطاء بحيث يتقدم المستشار بخمس نسخ من الدراسة قبل اعداد كامل الاعداد المطلوبة لغرض المراجعة النهائية وذلك بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل الى المستشار .

ثانيا ـ الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم

ا ـ على المستشار بيان امكانات التوسع الافقية والراسية منسوبة لجميع عناصر المشروع .

ب ـ على المستشار اعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها باقل كلفة ممكنة .

ج ـ على المستشار مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني واخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها .

د ـ على المستشار مراعاة مناسبة المساحات المصممة للاثاث والفرش الداخلي .

هـ ـ تكون المواصفات ودساتير البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل .

و ـ على المستشار تبويب جداول الكميات للمشروع بحيث تكون مفصلة بالابواب التالية على الاقل ولكل مبنى من مكوناته .

- الاساسات والتسويات .
- الهيكل الانشائي والجدران الخارجية .
- القسامات والتكسيات والبلاط والرخام
- اعمال المنجور والاعمال المعدنية .
- اعمال الديكور والتصميم الداخلي .
- التمديدات الصحية .
- التدفئة والتكييف .
- التمديدات الكهربائية .
- عزل السطوح .
- الاشغال الخارجية .

ز ـ على المستشار تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع للاعمال المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والتصريف واية اعمال اخرى .

ح ـ على المستشار اعداد مواصفات وتصاميم اعمال الساحات والطرق والاضاءة والزراعة للاعمال الخارجية ، ومن ضمنها دراسة حركة المرور للساحات ومداخلها ومخارجها واجراء اي تنسيق لازم مع الدوائر المعنية .

ط ـ يقوم المستشار (اذا كلفه صاحب العمل) بالاشتراك في دراسة وتقييم عروض المناقصين من المقاولين .

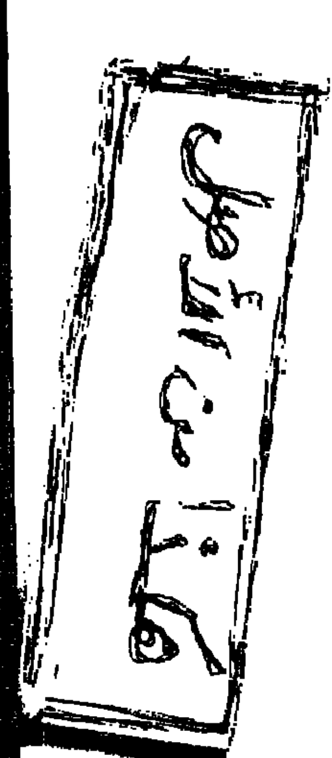
ي ـ تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري .

ثالثا : تفاصيل المخططات المطلوبة :

على المستشار مراعاة الاعتبارات التالية لدى اعداده التصميم :

ا ـ **الاعمال المعمارية :**

١. مخطط الموقع العام بمقياس رسم ١:٢٠٠/١ مبينا عليه المرافق والخدمات والتمديدات ووصلات المرافق الخارجية والمناسيب .
٢. المسطحات بمقياس رسم : ١٠٠/١
٣. الواجهات بمقياس رسم : ١٠٠/١ مبينا عليها المناسيب .
٤. المقاطع بمقياس رسم : ١٠٠/١ مبينا عليها المناسيب .



٥. مخططات عزل الاسطح وفواصل التمدد وتصريف مياه الامطار بمقياس رسم ١٠٠/١ .
٦. التفاصيل المعمارية اللازمة للمنشا ولاشغال التكملة بمقياس رسم : ٥٠/١ ، ٢٠/١ ، ١٠/١ ، ٥/١ .
٧. مخططات لبيان وضع الاثاث وتفاصيل الاثاث الثابت .
٨. جدول اعمال التكملة (الدهانات ، الارضيات ، التكسية ، المنجور ، الاعمال المعدنية ، الوحدات الصحية) .
٩. رسم منظور معبر لمباني المشروع .
١٠. المخططات المعمارية للاعمال الخارجية (ساحات وارصفة وواجهات الاسوار وبوابات وغيرها)

ب ـ **الاعمال الانشائية :**

١. الاشراف على فحوص تحريات التربة واستطلاع الموقع التي يكلف بها مستشار التربة ودراسة التقرير وتقييمه .
٢. مخططات الاساسات والاعمدة وتفاصيلها الانشائية .
٣. مخططات عقدات الطوابق والادراج والجسور والاطر وفواصل التمدد وتفاصيلها الانشائية .
٤. مخططات التفاصيل الانشائية للاعمال الخارجية (جدران استنادية واسوار وخزانات وغيرها) .

ج ـ **الاعمال الكهربائية :**

١. مخططات للانارة ومراوح الشفط (ان وجدت) مع ترقيم الدوائر الكهربائية .
٢. مخططات الاباريز ومراوح التهوية مع ترقيم الدوائر الكهربائية وذلك في مجموعة مخططات منفصلة عن الانارة .
٣. مخططات اباريز التلفونات وكبسات الاجراس واباريز التلفزيونات والميكروفونات والسماعات ان وجدت .
٤. مخطط اللوحة الرئيسية مبينا عليها جميع القواطع وانواعها وطاقتها المغذية للطوابق وكذلك القاطع الرئيسي والتفاصيل اللازمة .
٥. مخطط نظام التاريض وتوزيعه على الطوابق .
٦. مخطط مجمعات الهواتف وتوزيعها في الطوابق مبينا عليها المجمعات وكوابل الهواتف .
٧. مخطط نظام خطوط التغذية الرئيسية مبينا عليه مقاس الكوابل والاسلاك والمواسير المستخدمة ومساراتها ونقاط بداياتها ونهاياتها .
٨. مخطط نظام الصواعق وانذار الحريق (عند اللزوم) .
٩. مخطط توزيع الاحمال الكهربائية على اللوحات الفرعية مع مختلف الدوائر الكهربائية ومساحة مقاطع الاسلاك لكل دائرة على حدة وقوة القاطع مقدرة بالامبير .
١٠. مخطط انارة الاعمال الخارجية والساحات والاسوار والمباني الملحقة .
١١ عمل دليل للمخططات موضحا عليه دلالة كل رمز .

د ـ **اعمال التمديدات الصحية :**

١. مخططات تمديدات التغذية بالماء والتصريف لجميع المرافق الصحية .
٢. مخططات المواسير الراسية المجمعة والتمديدات الافقية لمواسير التغذية والتصريف .
٣. مخططات تفاصيل المصارف والمناهل والخزانات والحفر الامتصاصية والتحليلية وغيرها .
٤. مخططات التمديدات الصحية والتصريف للاعمال الخارجية .
٥. عمل دليل للمخططات موضحا عليه دلالة كل رمز .

هـ ــ اعمال التدفئة والتكييف (ان طلبت) :

١. مخططات شبكة التدفئة والدفايات لكل دور .
٢. مخطط شبكة المياه الساخنة في كل دور
٣. مخطط الشبكة الرئيسية للتدفئة وتفرعها للريزرات في حالة اعتماد التصميم على الريزرات للادوار .
٤. مخطط يبين ترتيب المعدات في غرفة البويلر .
٥. مخطط يسقط عليه الرديترات والنقاط الكهربائية والتلفونات والتلفزيونات والاجراس الخ ... حتى لا يحصل تداخل بين مواقع التدفئة والكهرباء ومسارات خطوطها .
٦. تفصيله للريزرات وتوزيعها للرديترات
٧. تفصيلة البويلر والمضخات والكولتكترات والسلندرات والتنكات وكل ما يلزم كالمحابس والردادات والباي باس والهوايات واجهزة قياس الحرارة والضغط .
٨. تفاصيل لحمالات وحفر الضخ في غرفة البويلر .
٩. تفصيلة خزان التمدد وخزان السولار وطريقة وصلها .
١٠ تفصيلة للمدخنة وارتباطها بالبويلر.
١١ مخططات شبكة التدفئة والمياه الساخنة والتكييف للاعمال الخارجية وبرك السباحة (في حالة المشاريع الكبيرة ان طلبت).
١٢ اعداد دليل المصطلحات والرموز .

ملحق الاتفاقية رقم (٢)

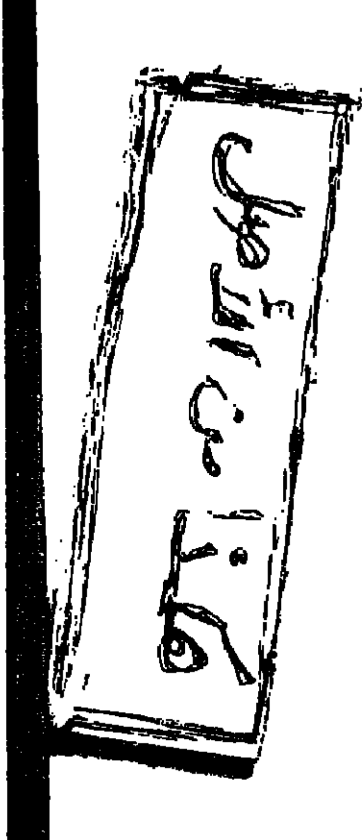
نموذج كفالة حسن الاداء

الى السادة : ــ
يسرنا اعلامكم بان مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المستشار
بخصوص العطاء رقم
المتعلق بتصميم والاشراف على
بمبلغ : (   ) دينار اردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الاداء لضمان التزام المستشار بتقديم الخدمات الهندسية ووفقا لشروطها .

واننا نتعهد ان ندفع لكم المبلغ المذكور لدى اول طلب من قبلكم بلا انذار او تحفظ او اي شرط اخر ، وبغض النظر عن اي معارضة من جانب المستشار .   وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ اصدارها ولغاية انجاز العمل المطلوب بموجب الاتفاقية، ويتم تمديدها تلقائيا لتاريخ تسليمكم ذلك العمل المطلوب بموجب الاتفاقية .

توقيع الكفيل / مصرف
المفوض بالتوقيع
بحضور وشهادة



اجور الفحص في المراكز الصحية والعيادات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢ ــ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ ــ الموافقة على تعديل جدول الاجور الصادر بمقتضى النظام المذكور باضافة المادة التالية تحت عنوان اجور الفحص في المراكز الصحية والعيادات برقم ١٠ : ــ

١٠ــ فحص طبي للوافدين لغايات الاقامة او العمل

دينار	فلس
٥	...

تصحيح اخطاء

١. سقط سهوا رقم وتاريخ قرار لجنة امانة العاصمة المتضمن تحديد شروط منح الرخص المهنية لمصانع الغازات المضغوطة لدى نشره في عدد الجريدة الرسمية (٣٣٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٦ وتصويبا لهذا الخطا فان القرار المذكور رقمه (٦٧٣) وتاريخه ١٩٨٥/١١/١٨ .

٢. وقع خطا مطبعي في الفقرة (ا) من المادة ١٩ من قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ المنشورة على الصفحة ١٩٩١ من عدد الجريدة الرسمية ٣٣٦١ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ حيث وردت في الفقرة المشار اليها :

١ ــ عبارة : في حالات التمويل بالمقارضة ــ خطا

والصواب هو : ــ في حالات التمويل بالمضاربة

٢ ــ عبارة : او التحقيق الفعلي بالاقرار والقبول ــ خطا

والصواب هو : ــ او التحقق الفعلي بالاقرار والقبول